

قرار مجلس إدارة  
الهيئة العامة للمراقبة المالية  
رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١،  
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة  
٢٠٠٩،  
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة  
٢٠٠٩،  
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المختصة بالهيئة،  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣.

قرر

**مادة (١)** إنذار شركة التجاري الدولي لتأمينات الحياة بالمخالفات المنسوبة إليها، والمتمثلة في  
مخالفة أحكام المادة (٨٦) من قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر الصادر  
بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ومخالفة أحكام المادتين ٤٨ مكرر ٣ و ٤٨ مكرر ٥  
من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

**مادة (٢)** على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

**مادة (٣)** يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

أشرف الشرقاوي  
رئيس مجلس الإدارة  
٤٦٠٧٦